

فيها لكل منها سهمان مثل نصيب الام ولعمري حسب الغرض  
 سهامان الثلث في ثلثه ثلثا سهم الا تسع في اطرحه من  
 معلوم زيد بعد الجبر وعادل بهما وثلت سهم وتسع في  
 البتة وقابل واقسم بهما وثلثا على ثمانية التساع يخرج البتة  
 سهما ونصفا هو قدر وصية كل منهما او تسقط من معلوم كل  
 منهما ربعه يفضل سهم ونصف سهم **وتقع بعد بسط الكل**  
**ايضا فان ثمانية عشر** لها ستة وللورثة اثني عشر ولا تجزى  
 الى اجان وحصل لكل منها **في الصورة الثالثة** سهامان **وتقع**  
 لان المعلوم فيها لكل منها ثلاثة اسهم الثلث في ثلثه  
 سهم الا تسع في اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتسع  
 في لعمري شيئا مقابل واقسم سهمين على ثمانية التساع يخرج  
 البتة سهمين وربع سهم هو وصية زيد فلعو مثله او تسقط  
 من معلوم كل منهما ربعه يفضل وصيته سهمان وربع سهم  
**وتقع بعد بسط الكل اربعا من اثنين واربعين** لكل منهما  
 تسعة وللورثة الباقي اربعة وعشرون **وتحتاج الى**  
**الاجان** فان رد الوصيتين صحت من ثمانية عشر وان **او تسقط**  
**لزيد نصيب الام الا نصف ما لعو ولعمري نصيب الزوج**  
**الثلث ما لزيد** وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمري  
 سهمان واربعة اخماس لان معلوم زيد سهمان كالام  
 ومعلوم عمي ثلاثة كالزوج فاذا وصت وصية لزيد  
 وجب لعمي وثلاثة اسهم الثلث في نصفه سهم ونصف سهم  
 الاسدي في

الورثة في  
 الورثة في  
 الورثة في

الاسدي في اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل نصف سهم  
 وسدس في لعمري شيئا قابل بطرح سدس البتة من كل من  
 الجائزين واقسم نصف سهم على نصف وثلت يخرج البتة ثلاثة  
 اخماس هو وصية زيد اسقط ثلثه وهو خمس سهم من ثلاثة  
 عمي يفضل وصيته سهمان واربعة اخماس سهم كما ذكرناه  
**فابسط الكل اخماسا تقع من سبعة واربعين** لزيد ثلاثة  
 ولعمري اربعة عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها ايضا  
 والكران **ولن عكس المعنى الثالث** بان اوصت لزيد نصيب  
 الام الثلث ما لعو ولعمري نصيب الزوج الا تسقط ما لزيد  
**وجب لزيد سهم وخمس** ولعمري سهمان **وتحتاج الى** انك اذا  
 وصت وصية زيد شيئا وجب لعمري ثلاثة اسهم الا نصف في  
 ثلثه سهم الاسدي في اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر  
 يفضل له سهم وسدس في لعمري شيئا قابل واقسم سهمان  
 على نصف وثلت يخرج البتة سهمان وحشا هو وصية زيد  
 ولعمري ثلاثة اسهم الا نصف في نصف البتة ثلاثة اخماس  
 سهم يفضل لعمري سهمان وحشان **وتقع بعد بسطها اخماسا**  
**من ثمانية واربعين** لزيد ستة ولعمري تسعة وللورثة ثلاثون  
 هن ميلة الاجان وميلة الزوج تسعة لزيد سهم ولعمري  
 سهمان وللورثة تسعة **تليق به** في كل معلوم المستثنى  
 مستثنى قال المولى المستثنى منه وصية صاحبه باطالة **وصية**  
 الاخر كاطلة من جوارس مستثنى كما لو وصت الميتة وهذه المسئلة

او وصت مع